والثاني أن الواو قد تقوم مقام او في مواضع منها قوله فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فأزال ا D احتمال التخيير في هذه الآية بقوله بلك عشرة كاملة والى هذا المعنى ذهب الزجاج .

والثالث أن ذلك للتوكيد وأنشدوا للفرزدق ... ثلاث واثنتان فهن خمس ... وسادسة تميل إلى شمامي ... .

وقال آخر ... هلا سألت جموع كندة يوم ولوا أين أينا ... .

وقال آخر ... كم نعمة كانت له كم كم وكم ... .

والقرآن نزل بلغة العرب وهي تكرر الشء لتوكيده .

والرابع أن معناه تلك عشرة كاملة في الفصل و إن كانت الثلاثة في الحج والسبعة بعد لئلا يسبق إلى وهم احد أن السبعة دون الثلاثة قاله أبو سليمان الدمشقي .

والخامس أنها لفظة خبر ومعناها الأمر فتقديره تلك عشرة فأكملوها .

قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام في المشار إليه بذلك قولان أحدهما أنه التمتع بالعمرة إلى الحج والثاني أنه الجزاء بالنسك والصيام واللام من لمن في هذا القول بمعنى على فأما حاضروا المسجد الحرام فقال ابن عباس وطاووس و مجاهد هم أهل الحرم وقال عطاء من كان منزله دون المواقيت قال ابن الانباري ومعنى الآية إن هذا الفرض لمن كان من الغرباء وإنما ذكر اهله وهو المراد بالحضور لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث اهله ساكنون .

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في